قسم الحقوق - جامعة سوق اهراس

مفهوم القانون الإداري

1

الاستاذ بو كوبة خالد

قسم الحقوق

25/05/2025

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين :تمرين تقييمي 9

II-تمرين :تمرين تقييمي 2 11

III-المبحث الأول: مفهوم القانون الإداري 13

آ. المطلب الأول: تعريف الإدارة العامة.....13
1. الفرع الأول: تعريف الإدارة العامة حسب المفهوم العضوي.....13
2. الفرع الثاني : تعريف الإدارة العامة وفق المفهوم الموضوعي.....13

ب. المطلب الثاني : تعريف القانون الإداري حسب المفهوم الواسع و الضيق.....14
1. الفرع الأول: تعريف القانون الإداري حسب المفهوم الواسع.....14
2. الفرع الثاني : تعريف القانون الإداري حسب المفهوم الضيق.....14

پ. المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من مفهوم القانون الإداري.....14

IV-تمرين 17

حل التمارين 19

قاموس 21

معنى المختصرات 23

مراجع 25

وحدة

إ

فهم الأسس القانونية: تمكين الطلاب من فهم القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات القانونية بين الأفراد والدولة، وكذلك بين الأفراد أنفسهم.

التفريق بين القانون العام والخاص: تعليم الطلاب كيفية التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، وفهم متى وأين يتم تطبيق كل نوع من هذه القوانين.

تحليل القضايا القانونية: تطوير القدرة على تحليل القضايا القانونية المختلفة وتحديد القوانين التي تنطبق عليها.

تعزيز الوعي بحقوق وواجبات الأفراد: تمكين الطلاب من فهم حقوقهم وواجباتهم في المجتمع بناءً على القوانين المختلفة.

التحضير للدراسات القانونية المتقدمة: إعداد الطلاب لمواصلة الدراسات القانونية بشكل متخصص، سواء في القانون المدني، التجاري، الدستوري، أو غيرها من الفروع.

مقدمة

القانون▪ هو عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأشخاص وتنظم علاقاتهم في المجتمع . و ينقسم إلى قسمين قانون عام و قانون خاص .

القانون الخاص▪ هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط الأفراد و تحكم العلاقات فيما بينهم أو بينهم و بين الدولة أو إحدى هيئاتها عندما تظهر بمظهر الأشخاص العاديين) عندما لا تظهر الدولة بوصفها صاحبة سلطة عامة تتمتع بحقوق و امتيازات استثنائية (و ينقسم القانون الخاص إلى عدة فروع : منها : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون الأسرة....الخ

القانون العام▪: هو مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط الدولة و سلطاتها العامة و تحكم العلاقات القانونية التي تربط مختلف هيئات الدولة فيما بينها أو تلك التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها العامة طرفا فيها بوصفها صاحبة سلطة عامة تتمتع بامتيازات و حقوق استثنائية لم نألفها في العلاقات بين الأفراد . و ينقسم القانون العام بدوره إلى قانون عام خارجي(يشمل القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول أو بين الدول و المنظمات الدولية) و قانون عام داخلي (القانون الدستوري ، القانون المالي ، و القانون الإداري .....)[1]

تقييم المكتسبات

تمرين :تمرين تقييمي

[19 ص 1 حل رقم]

ما هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدولة وسلطاتها العامة؟

- [ ] أ) القانون الخاص
- [ ] ب) القانون الدولي الخاص
- [ ] ج) القانون العام
- [ ] د) القانون التجاري

II تمرين :تمرين تقييمي 2

[19 ص 2 حل رقم]

أي من الفروع التالية يُعتبر من فروع القانون الخاص؟

☐	أ) القانون الإداري ب) القانون المدني ج) القانون الدستوري د) القانون المالي
☐	ب) القانون المدني
☐	ج) القانون الدستوري
☐	د) القانون المالي

III المبحث الأول: مفهوم القانون الإداري

تعتبر الإدارة العامة المحور الرئيس للقانون الإداري، لذا يجب التطرق أولا لتعريف الإدارة العامة، ثم نتناول بعد ذلك تعريف القانون الإداري وختاما نبين موقف المشرع الجزائري من هذه التعريفات.[2]

آ. المطلب الأول: تعريف الإدارة العامة

يمكن تعريف الإدارة العامة وفق معيارين: المعيار العضوي)الشكلي(و المعيار الموضوعي (الوظيفي)[1]

1. الفرع الأول: تعريف الإدارة العامة حسب المفهوم العضوي

الإدارة العامة هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة تعمل على ضمان مختلف تدخلات السلطة العامة في الحياة الاجتماعية سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليميه أو مرفقية مؤسسات عمومية وطنية أو جهوية .3 [3]

2. الفرع الثاني : تعريف الإدارة العامة وفق المفهوم الموضوعي

الإدارة العامة هي عبارة عن النشاط الذي تقوم به مختلف السلطات و الهيئات (التي تستخدم السلطة العامة) لتلبية الحاجات العامة للأفراد في جميع المجالات.

في النهاية نستنتج بأن القانون الإداري هو القانون الذي ينطبق على الإدارة العامة بمعناها العضوي و الوظيفي،و هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم الإدارة و النشاط التي تقوم به بالإضافة إلى مختلف العلاقات التي تربط مختلف الأجهزة الإدارية سواء بين بعضها البعض أو بينها و بين بقية الأشخاص، كما يعتبر بمثابة قانون السلطة العامة في علاقاتها اليومية .

أما القانون الإداري فقد عرف وفق مفهومين:المفهوم الواسع و الضيق كما يلي:[3]

ب. المطلب الثاني : تعريف القانون الإداري حسب المفهوم الواسع و الضيق

اختلف فقهاء القانون حول تحديد تعريف موحد للقانون الإداري مما أدى إلى ظهور مفهومين مفهوم واسع و مفهوم ضيق .[2]

1. الفرع الأول: تعريف القانون الإداري حسب المفهوم الواسع

ق اﻹ هو فرع من فروع القانون العام الداخلي و هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها و نشاطها و أموالها و ما يترتب عن ذلك من منازعات ، سواء كانت هذه القواعد تابعة للقانون الخاص أو للقانون العام .

يجد هذا المفهوم تطبيقه في الدول الانجلوساكسونية التي تتبنى وحدة القضاء ووحدة القانون ، حيث يخضع كل من الإدارة العامة و الأشخاص الطبيعيين إلى القواعد القانونية نفسها و يتم الفصل في المنازعات التي قد تثور بشأن ممارسة نشاطهما أمام الهيئة القضائية نفسها.[3]

2. الفرع الثاني : تعريف القانون الإداري حسب المفهوم الضيق

القانون الإداري مجموعة من القواعد القانونية الاستثنائية ، المتميزة و المختلفة عن قواعد القانون الخاص و التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها و أموالها و نشاطها و ما يترتب عنه من منازعات كما تنظم العلاقات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها تتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة ، ويجد تطبيقا للقانون الإداري وفق هذا المفهوم في العديد من الدول التي تتبنى ازدواجية القانون و القضاء كفرنسا و مصر و الجزائر .

نخلص مما تقدم أن الإدارة العامة لا تخضع دائما في نشاطها و تنظيمها و تسييرها إلى قواعد القانون الإداري، فإذا قامت بهذه التصرفات و هي تمتاز بحقوق و امتيازات السلطة العامة تخضع إلى أحكام القانون الإداري ، و يتم الفصل في المنازعات التي قد تثور بهذا الشأن في القضاء الإداري . أما إذا نزلت إلى مستوى الأشخاص الطبيعيين وتنازلت عن هذه الحقوق و الامتيازات خضعت في هذه الحالة إلى القواعد نفسها التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيين و هي قواعد القانون الخاص ، و يتم الفصل في المنازعات التي قد تترتب في هذه الحالة أمام القضاء العادي [1]

پ. المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من مفهوم القانون الإداري

تبنى المشرع الجزائري المفهوم الضيق للقانون الإداري، حيث أخضع الإدارة في بعض تصرفاتها و نشاطاتها إلى قواعد استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص، و أرجع الفصل في كل المنازعات التي تثور بهذا الشأن إلى القضاء الإداري، إلا في حدود ضيقة جدا.

أكد المشرع الجزائري ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996 و أكد ذلك في التعديل الدستوري 2020 في المادة 179 كما انه خص القضاء الإداري بالفصل في كل النزاعات التي تكون الدولة أو احد هيئاتها طرفا و هذا في المادة 800و 801من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما انه اقر نظام تعاقدي خاص تخضع له الإدارة دون الأفراد(قانون الصفقات العمومية)[2]

المحكمة الادارية ولاية الشلف

IV تمرين

[19 ص 3 حل رقم]

ما تعريف القانون العام

حل التمارين

> 1 (ص 9)

- [ ] أ) القانون الخاص
- [ ] ب) القانون الدولي الخاص
- [x] ج) القانون العام
- [ ] د) القانون التجاري

> 2 (ص 11)

- [ ] أ) القانون الإداري
  ب) القانون المدني
  ج) القانون الدستوري
  د) القانون المالي
- [x] ب) القانون المدني
- [ ] ج) القانون الدستوري
- [ ] د) القانون المالي

> 3 (ص 17)

هو مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط الدولة و سلطاتها العامة و تحكم العلاقات القانونية التي تربط مختلف هيئات الدولة فيما بينها أو تلك التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها العامة طرفا فيها بوصفها صاحبة سلطة عامة تتمتع بامتيازات و حقوق استثنائية لم نألفها في العلاقات بين الأفراد . و ينقسم القانون العام بدوره إلى قانون عام خارجي(يشمل القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول أو بين الدول و المنظمات الدولية) و قانون عام داخلي (القانون الدستوري ، القانون المالي ، و القانون الإداري .....)

قاموس

القانون

هو عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأشخاص وتنظم علاقاتهم في المجتمع . و ينقسم إلى قسمين قانون عام و قانون خاص .

القانون الخاص

هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط الأفراد و تحكم العلاقات فيما بينهم أو بينهم و بين الدولة أو إحدى هيئاتها عندما تظهر بمظهر الأشخاص العاديين) عندما لا تظهر الدولة بوصفها صاحبة سلطة عامة تتمتع بحقوق و امتيازات استثنائية (و ينقسم القانون الخاص إلى عدة فروع : منها : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون الأسرة....الخ

القانون العام

هو مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط الدولة و سلطاتها العامة و تحكم العلاقات القانونية التي تربط مختلف هيئات الدولة فيما بينها أو تلك التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها العامة طرفا فيها بوصفها صاحبة سلطة عامة تتمتع بامتيازات و حقوق استثنائية لم نألفها في العلاقات بين الأفراد . و ينقسم القانون العام بدوره إلى قانون عام خارجي(يشمل القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول أو بين الدول و المنظمات الدولية) و قانون عام داخلي (القانون الدستوري ، القانون المالي ، و القانون الإداري .....)

معنى المختصرات

- ق ا القانون الإداري

مراجع

[1] الدكتور عمار عوابدي دروس في القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990

[2] الدكتور محمد عاطف البنا الوسيط في القانون الاداري دار الفكر العربي الفاهرة 1984

[3] الدكتور فؤاد مهنا مبادىء و احكام القانون الاداري مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 1980